

## الفصل الأول

### صافى التركة القابلة للتوزيع

أولا : الملكية بالخلافة.

ثانيا : الحقوق المترتبة على التركة.

ثالثا : حقوق التركة المؤجلة.

رابعا : المسئول عن توزيع التركة

خامسا : المحاسبة الإسلامية فى مجال الشركات

obeikandi.com

## الفصل الأول

### صافي التركة القابلة للتوزيع

#### Net Heritage For Distribution

يبين التشريع الإسلامي أحكام مسائل الميراث بيانا محكما، بحيث لا تكون هذه الأحكام قابلة للتغيير أو التعديل مهما تباينت الأقسام واختلفت الأزمان وتغيرت الأحوال، وبذلك فقد منع الإسلام دواعي الخلافات والخصام بين الورثة فيما يستحق على التركة من نفقات وما يخصهم منها.

#### أولا - الملكية بالخلافة : Heirdom

من الأسباب المنشئة لملكية المال في الإسلام، الملكية بالخلافة عن المالك، أي انتقال الذمة المالية لشخص ميت إلى أشخاص آخرين، ويقسم هذا النوع إلى قسمين:

**أ) الخلافة بإرادة المتوفى:** وهذا في الوصية، فالموصى له الحق في تنظيم قدر من تركته بما لا يتجاوز الثلث توزيعا اختياريا، كما يقول الرسول الكريم (إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم، فضعه حيث شئتم).

**ب) الخلافة بحكم الشارع:** وهذا في الموارث، حيث تثبت خلافة الوارث للمورث فيما له من أموال وحقوق بحكم من الشارع لا بإرادة الوارث أو المورث، ولذلك فإن ما يدخل في ملك الوارث يكون من غير إرادته أو جبرا<sup>(١)</sup> من التركة كما يقول تعالى (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرُ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)<sup>(٢)</sup>.

والنوع الأخير من الملكية هو موضوع هذه الدراسة بمشيئة الله.

(١) أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة : أحكام التركات والموارث، دار الفكر العربي، ١٩٦٣، صفحة ٥-٦.

(٢) آية رقم ٧ من سورة النساء.

### ثانياً : الحقوق المترتبة على التركة : Claims of Heritage

التركة هي الشيء الذى يتركه الميت أى يخليه المالك بعد وفاته لورثته، سواء كانت من أموال أو حقوق ماله<sup>(١)</sup>. وقد اتفق الفقهاء على أن كل ما يملكه المورث فى حياته من أموال سواء كانت عقارا و منقولا، ومن حقوق ماله محضة (مثل ديون ماله) ومن حقوق فى معنى المال (مثل البقاء فى أرض حكر) أو تابعة للمال (مثل الارتفاق) يورث عنه بعد موته، فينتقل إلى من يخلفه من ورثته ويملكه وارثه أو ورثته بطريق الوراثة<sup>(٢)</sup>.

ونبين فيما يلى أهم الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيب أدائها منها :

#### ١- تجهيز الميت (Funeral Expenses (Dead Preparation))

الحق الأول فى تركة المتوفى هو تجهيز الميت، أى عمل كل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته لحين دفنه حسب العرف الجارى وطبقا لحال الميت دون إسراف أو تقتير. وكذلك فإن تركة المتوفى تلتزم بوفاء ما يحتاج إليه تجهيز من تجب عليه نفقته بسبب القرابة أو الزوجية إذا مات قبل المورث وتوفى المورث قبل أن يقوم بتجهيزه، فإنه يجب أن يؤدى من تركته ما يكفى لتجهيز ابنه الصغير المتوفى أو زوجته المتوفاه حتى ولو كانت موسرة، إذا لم يتمكن من تجهيزها لوفاته. وديون تجهيز الميت تسبق الديون العينية (ديون برهن) طبقا لرأى أغلب الفقهاء المسلمين الذين يرون أن تجهيز الميت يسبق الأموال المرهونة لأن حاجة الميت إلى تجهيزه أشد من حاجته إلى قضاء ديونه اعتبارا بحال حياته<sup>(٣)</sup>.

(١) أستاذنا الشيخ عمر عبد الله، مرجع سابق، صفحة ١٤-١٧.

(٢) المرجع السابق، صفحة ١٩ - ٢٠.

(٣) المرجع السابق، صفحة ٢٥ - ٢٦.

## ٢- ديون الميت : Debts of The Dead Person

تبوب الديون على الميت فى هذا المجال إلى ستة أنواع هى :

(أ) ديون الله تعالى مثل: الزكاة والكفارات والندور، والرأى الغالب أنها لا تطلب من المتوفى لانتهاه ذمته المالية، أى أن هذه الديون لا تؤدى من التركة وديون الله تسقط بالوفاة، لأن أداها عبادة وهو مؤاخذ عنها فى الآخرة، إلا إذا أوصى بأدائها قبل وفاته، وفى هذه الحالة تكون الديون من الوصية<sup>(١)</sup>.

(ب) ديون مرهونة وهى التى يبدأ بأدائها بعد تجهيز الميت طبقا للرأى الغالب والذى أشرنا إليه، وهو يعطى للديون الموثقة برهن حقا على التركة بحيث يكون كل جزء منها ضامنا لها.

(ج) ديون شخصية وتسدد بعد ذلك إذا كان الباقى من التركة يزيد عن الديون التى على المورث أو مساويا لها، وفى هذه الحالة يأخذ كل دائن دينه كاملا.

(د) ديون مستغرقة وفى هذه الحالة يقل الباقى من التركة عن الوفاء بالديون كلها وإذا كان الدائن واحدا أخذ كل الباقى، وإن كان الدائنون متعددون وتساوت الديون فى القوة أخذ كل دائن بنسبة دينه، وهذا يعنى تقسيم باقى التركة بين الدائنين قسمة تناسبية أو قسمة غرما.

فمثلا إذا كان الباقى من التركة ٣٠.٠٠٠ ريبالا، ويوجد ثلاثة دائنين، الأول له ٦٠.٠٠٠ ريبالا، والثانى ٤٠.٠٠٠ ريبالا، والثالث ٢٠.٠٠٠ ريبالا، يوزع باقى التركة بينهم حسب الآتى :

$$\text{نصيب الأول} = \frac{٦٠٠٠٠}{١٢٠٠٠٠} \times ٣٠٠٠٠ = ١٥٠٠٠ \text{ ريبالا.}$$

$$\text{نصيب الثاني} = ٣٠٠٠٠ \times \frac{٤٠٠٠٠}{١٢٠٠٠٠} = ١٠٠٠٠ \text{ ريالاً}$$

$$\text{نصيب الثالث} = ٣٠٠٠٠ \times \frac{٢٠٠٠٠}{١٢٠٠٠٠} = ٥٠٠٠ \text{ ريالاً}$$

(هـ) إذا كانت التركة مستغرقة وبعض من هذه الديون فترة المرض أو من ديون المرض، قدمت ديون الصحة على ديون المرض في أداؤها من التركة، وأن بقي شيئاً من التركة بعد أداء ديون الصحة أعطى لأرباب ديون المرض ويقتسمون بينهم الباقي قسمة تناسيبية. وأن كان الباقي من التركة بعد التجهيز يفي بديون الصحة فقط أو لم يف بها فلا شيء لأصحاب ديون المرض، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية تحافظ على مصالح الدائنين والورثة من أن يمس المريض مرض الموت حقاً من حقوقهم أثناء مرضه، وجعلت لهم حق نقض كل تصرف مالى يؤدي إلى نقص رأس ماله بما يمس حقوقهم<sup>(١)</sup>.  
والخلاصة فإن هناك اتفاقاً بين العلماء المسلمين أن المال المستغرق بالدين لا يثبت فيه ميراث لقوله تعالى (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)<sup>(٢)</sup> وتنفيذاً للقاعدة الشرعية والقانونية (لا تركة إلا بعد سداد الديون).

(و) **الديون المؤجلة** : والدين المؤجل هو الدين الذى يكون تاريخ سداه بعد تاريخ الوفاة، ويرى جمهور الفقهاء أن الدين المؤجل يحل بوفاة من عليه الدين (المدين المتوفى) وحجتهم فى ذلك أن الدين المؤجل يحل ويسقط الأجل بوفاة المدين الذى تنتهى ذمته المالية ويقول الرسول الكريم (الميت مرتين بدينه حتى يقضى عنه) أى أنه يحث على الإسراع بقضاء دينه وتسديده من تركته حتى تبرأ ذمته منه. وهذا منطبق

(١) فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، صفحة ١٥.

(٢) آية ١٢ من سورة النساء.

سديد لأن المتوفى أصبح عاجزا عن السعى لكسب ما يفي بدينه فأصبح التيسير بالنسبة له لا محل له<sup>(١)</sup>.

وأخيرا فإن هذه الآجال تكون في العادة مصحوبة بفوائد ربوية لا تقرها الشريعة لأنها لا تعرف نماء لرأس المال بنفسه<sup>(٢)</sup>، وأصبح من اللازم أن تتحول الديون المؤجلة إلى ديون عاجلة بوفاة المدين وتعامل معاملة الديون الأخرى.

### ٣- الوصية Will

ينفذ ما أوصى به المورث حال حياته في الحد الذي تنفذ فيه الوصية بدون توقف على إجازة أحد إذا كان المبلغ الموصى به لا يزيد على ثلث الباقي من التركة بعد أداء ما يكفي للتجهيز والديون التي على المورث، سواء أكانت الوصية لوارث أو لغير وارث.

ويرى جمهور الفقهاء أن الوصية تصح بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى من سبيل التبرع. وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة بيت المال أو الخزانة العامة<sup>(٣)</sup>.

ويرى بعض الفقهاء أن الوصية لا تصح للورثة إلا إذا أجازها الورثة الآخرون، وإن لم يجيزوها بطلت، وإن أجازها بعض الورثة دون البعض الآخر تكون نافذة في حق المجيز بقدر حصته ولا تكون نافذة بالنسبة لغير المجيز تنفيذ القول الرسول ﷺ (إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث)<sup>(٤)</sup>، وقد أخذ القانون المصري بجواز الوصية للوارث وغيره في حدود الثلث، أما الزيادة فقد اشترط لها جواز باقي الورثة.

(١) الشيخ عمر عبد الله، مرجع سابق، صفحة ٣، والحديث عن أبي هريرة وإسناده صحيح.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، صفحة ٤٧.

(٣) الشيخ عمر عبد الله، مرجع سابق، صفحة ٣٨ - ٣٩.

(٤) المرجع السابق، حاشية صفحة ٣٩، والحديث عن أنس بن مالك وإسناده صحيح.

ومن الثابت أنه لا توريث إلا بعد أداء الدين وتنفيذ الوصية، ورغم أنه قد ورد فى القرآن الكريم لفظ (الوصية) يسبق لفظ (الدين) فإن الإمام على بن أبى طالب - رضى الله عنه - روى أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بالدين قبل الوصية، لأن الدين أقوى من الوصية، باعتبار الأول أوجب وأكثر حجية، أما ما ذكر فى القرآن الكريم للفظ الوصية سابقا له هو حث الورثة على الاهتمام بالوصية وعدم إغفال شأنها.

ويخلط البعض بين الهبة والوصية باعتبار أن كلا منهما يستبعد من التركة قبل التوريث ولكن يجب مراعاة أن الوصية تختلف عن الهبة التى هى عقد بين الأحياء، ولذلك فإن الهبة لا تتحقق إلا بإيجاب الواهب وقبول الموهوب إليه.

ويفترق عقد الوصية عن عقد الهبة فى أن الأول ينعقد بإرادة منفردة من الموصى، ولهذا يجوز له الرجوع عنها، ولا تنتج الوصية أثرها إلا عند موته، بينما أن الهبة عقد لا يجوز الرجوع فيه إلا فى أحوال استثنائية معينة، وكذلك أثرها لا يتراخى حتما إلى موت الواهب.

ومن الفروق بين الهبة والوصية أن الهبة هى تبرع محض يلتزم فيه الواهب بإعطاء شىء، ونية التبرع عنصر لا بد منه فى الهبة، كما يقول تعالى (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)<sup>(١)</sup> وهذا يشير إلى الترغيب فى قبول هبة المهر، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا) فإنه يحفز إلى التهادى، والهبة هبة<sup>(٢)</sup>، ومن شروط الهبة فى الإسلام قبض الهبة لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تجوز الهبة إلا مقبوضة)<sup>(٣)</sup>. وأخيرا، فإن الهبة فى العادة يكون قد تم تنفيذها قبل وفاة المورث، وأن التركة قد خلصت من الهبة، أما الوصية فإنه يبدأ تنفيذها فى التركة بعد سداد الديون.

(١) آية رقم ٤ من سورة النساء.

(٢) دكتور بدران أبو العينين بدران، الموارث والوصية والهبة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٧٥، صفحة

٢١٤-٣١٧ والحديث فى المسند.

(٣) المرجع السابق، صفحة ٢٢٢.

### ثالثا : حقوق التركة المؤجلة : Deffered Rights on Heritables

بينما فى الحالات السابقة مركز الديون التى يكون فيها المتوفى هو المدين وأيدنا أن الديون المؤجلة تتحول إلى ديون عاجلة بعد وفاة المدين، أما إذا كان المتوفى هو الدائن، فإن هذه الحقوق لا تحل بوفاة الدائن، لأن الدين محله ذمة المدين، وذمة المدين لا تتأثر بوفاة الدائن، فلا ينتقل الدين من الذمة إلى الحال، لأن المدين مازال حيا ولا يؤثر فيها وفاة غيره وهذا هو الرأى المرجح<sup>(١)</sup>. ويقول الرسول الكريم (من ترك حقا أو مالا فلورثعه)، والرأى الغالب أن هذه الحقوق لا تعتبر من التركة إلا بعد تحصيلها فى المواعيد المقررة لها.

### رابعا: المسئول عن توزيع التركة : Divider of Heritage

الذى يتولى القيام بتسديد الديون هو الوصى الذى اختاره الميت وصيا على تركته لأنه نائب عنه تم اختياره عندما كان له ذمة مالية، وإذا لم يكن الميت قد اختار وصيا يشرف على أمواله ليسدد ديونه وينفذ وصاياه، فإن القاضى يعين من يبيع التركة المستغرقة ويسدد الديون ويتولى المعاملة بين الدائنين، فهو يتولى أمر التركة ويبيع ما يسارع إليه التلف، ثم يبيع المنقولات الأخرى ثم العقار إذا لزم، كما يتقاضى الديون التى تكون للميت قبل الآخرين.

أما إذا كانت التركة غير مستغرقة بالديون فإن الوصى يتولى سداد الديون من نقود التركة، وإذا لم يكن فيها نقود باع من التركة ما يكفى لسداد الديون، سواء كان الورثة راشدين أم لم يكونوا كذلك.

(١) المرجوم الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، صفح ٣٩. والمرجوم الدكتور محمد يوسف موسى : التركة والميراث فى الإسلام، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٠، صفح ٧٦.

وإذا كانت الشركة غير مدينة ولا وصية فيها، فالورثة هم أصحاب الشأن الكامل فيها، أما إذا كان هناك قاصرين أو غائبين فالموصى الذى يعينه القاضى له أن يبيع منقولات الورثة لحفظها خشية ضياعها أو فسادها، أما إذا كانت الشركة غير مدينة وليس بها قاصرين، فليس للقاضى أن ينصب عليها وصيا، ولا يتدخل القضاء بأية صورة إلا إذا اختلف الورثة، ولجأ بعضهم للتقاضى<sup>(١)</sup>.

وللقاضى أن يعين مصفى<sup>(٢)</sup>، وهو أمر جوازى عند وجود خلافات مستحكمة بين الورثة أو الدائنين، وفى هذه الحالة يكون المصفى وحده هو الذى يمثل الشركة. وبهذا فإن التصفية قيد ثقيل على الورثة، بالإضافة إلى أنها عبء مالى على الشركة، حيث تزيد نفقاتها بسبب أتعاب المصفى والخبراء والمحاسبين وغير ذلك، مما يجعلنا نطالب بقصر هذه الإجراءات فى أضيق حدود، وذلك بتعاون الورثة والدائنين فى عملية توزيع الشركة.

#### خامسا : المحاسبة الإسلامية فى مجال الشركات : Islamic Accounting

للمحاسب الإسلامى دور كبير فى مجال الشركات والمواريث، فهو الذى يقوم بتقويم الشركة وحساب الأنصبة والضريبة عليها، وهو الذى يقوم بأعمال المصفى متى طلب إليه ذلك. وهذه الأمور تتطلب دراسة لنظام الموارث طبقا للشريعة الإسلامية مع دراسته للقوانين الوضعية التى تعتبر فى هذه الحالة تفصيلا لأعمال الشريعة.

وآيات الموارث ثلاث هى آية رقم ١١ وآية رقم ١٢ وآية رقم ١٧٦ من سورة النساء، وأركان الإرث ثلاثة هى مورث ووارث والشركة ذاتها، ولإرث أسباب ثلاثة وهى القرابة (ميراث الأصول والفروع) والنكاح (ميراث الزوجين) والإسلام (ميراث بيت المال) وشروط الإرث ثلاثة أيضا هى تحقق موت المورث أو الحكم بذلك، وتحقيق حياة الوارث بعد موت المورث (ولو لحظة صغيرة) والعلم تفصيلا بسبب الإرث من حيث

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، صفحة ٥٨-٦١.

(٢) مادة ٨٨٩ من القانون المدنى المصرى.

درجته وجهته. ومما يجدر الإشارة إليه، أن أحكام الموارث ثابتة لا تقبل التبديل ولا تخضع للتطوير، ويقتصر دور المحاسب على سلامة تطبيقها.

ويبدأ عمل المحاسب بتحقيق وفاة المورث سواء كانت الوفاة حقيقية أو حكمية بسبب غيبة متقطعة وحكم القاضى بذلك بعد التحرى الإدارى أو الإثبات الشرعى. ويباشر المحاسب بعد ذلك أعمال الجرد والحصر والتقويم وسداد الالتزامات وتحديد الأنصبة، وإذا كانت المنشأة التجارية أو الصناعية أحد عناصر الشركة فإن المحاسب هو الخبير فى علاج المشاكل المحاسبية المتعددة الناتجة عن الوفاة.

ويفرق الفقهاء فى تقويم المال فى ميزانية التصفية (مثل تصفية الشركة) عن ميزانية الاستمرار (استمرار المشروع) أو ميزانية التنازل (مثل ضم شريك جديد) رغم أن المحاسبة الإسلامية تتبع دائما مبدأ التقويم الجارى فى اللحظة التى ينسب إليها هذا التقويم، إلا أن الميزانية الأولى (تصفية) تعتمد على أسعار البيع الفعلية، أما الثانية (استمرار) يزداد بها تطبيق سياسة الحيطة والحذر وتهتم الأخيرة (التنازل) بالحقوق على المال، هذا بخلاف الميزانية التى يعدها المحاسب لتقدير الضرائب على الشركة (مثل ضريبة الشركات) والتى يلتزم فيها بالقوانين المنظمة لذلك فى كل دولة. وتزداد مشاكل التوزيع إذا قصر وعاء الشركة عن سداد جميع الالتزامات، وفى هذه الحالة يلتزم المحاسب بترتيب أولوية السداد حسب الأحكام الشرعية.

وينتهى دور المحاسب بتوزيع الأنصبة على الورثة والتأكد من استلام كل منهم حصته المقررة، إلا إذا كلف هذا المحاسب (المصفى) من الورثة بمراقبة استمرار المشروع كوكيل أعمال عنهم، وفى هذا الحالة إذا حقق المشروع أرباحا أو خسائر فإنها تؤول إلى الورثة المستفيدين ولا تعتبر ضمن عناصر الشركة لوقوع هذه النتائج بعد الوفاة، ويترتب على ذلك أن أية زيادة فى المال نتيجة هذه الاستمرارية لا تؤثر على حق الدائنين الغرماء، والعكس صحيح<sup>(١)</sup>.

(١) د. محمد سعيد عبد السلام، المحاسبة فى الإسلام، جدة، ١٤٠٢ هـ، صفحة ٩٩-١٥٥.